

119359 - متى يباح استعمال مواد التجميل؟ وحكم "الكولاجين" تحديداً

السؤال

هناك مادة تباع في الصيدليات على شكل قطرات تسمى "الكولاجين" ، وهي مادة تعمل على تصفية البشرة ، وتغذيتها ، وتستخدم كدهان للوجه ، ومع الاستخدام المستمر تؤدي إلى تنفيخ الوجه ، ما رأيكم في استخدامه ؟ .

الإجابة المفصلة

استعمال النساء أدوات التجميل جائز من حيث الأصل ، إلا أنه ينبغي عند القول بالجواز مراعاة عدة أمور ، منها :

1. أن يكون تجملها هذا لغير الأجانب من الرجال ، وأولى من تتحمل لأجله هو زوجها ، فإذا استعملت أدوات التجميل من أجل أن يراها زوجها على أحسن حال ، أو ظهرت بها عند النساء ، أو محارمها : جاز لها ذلك ، وإن لم يجز ؛ لأن الأصل أنها تستر بدنها جميعه عن الرجال الأجانب ، فكيف يباح لها زيادة على ذلك أن تتجمل لهم ؟ ! .

2. أن تكون الأدوات المستعملة في التجميل مباحة ، كالحناء ، والكحل ... ولا يجوز لها استعمال شحوم الميّة ، أو المواد النجسة ؛ لنهي الشرع عن قربان النجاسات والمحرمات .
وينظر جواب السؤال رقم : (45635) .

3. أن تكون الأدوات المستعملة في التجميل غير ضارة لبدنها ، فلا يجوز لها استعمال المواد الكيميائية الضارة ، سواء كان ذلك الضرر حالاً ، أو مستقبلاً ؛ لنهي الشرع عن الضرر بالنفس ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرار، ولا ضرار) .

ولمعرفة زيادة بيان في حكم المساحيق وبيان بعض ضررها : انظر أرجوبة الأسئلة (26861) و (26799) و (20226) .

4. أن تكون مواد التجميل مؤقتة الأثر على البدن ، فلا يحل لها استعمال تلك الأدوات في تغيير خلق الله ، كما تفعله بعض النساء من نفخ الشفتين ، وتقشير الوجه ، ومن الوشم الدائم ، وتغيير لون الجلد تغييرًا دائمًا .

وقد بينا في جواب السؤال رقم (34215) حرمة تقشير الوجه ، وأنه من تغيير خلق الله .

وبيننا في جواب السؤال رقم (47694) حكم عمليات التجميل ، وذكرنا أن منها ما هو ضروري فهو جائز ، ومنها ما هو تحسيني وهو محرم ؛ لأنه يدخل في تغيير خلق الله ، وذكرنا من أمثلته عمليات "شد الوجه" .
فإذا تحققت الشروط والضوابط السابقة : كان استعمال "الكولاجين" جائزاً .

والله أعلم